

Distr.: General
10 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/634/Add.1)]

٢٤٣/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) يصبح القرار ٢٤٣/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٣/٦٦ ألف.

(٢) A/66/733.

(٣) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.17.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تحيط علماً بالفقرات ٣٧ إلى ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من جميع مشاريع التشييد المقررة في المواعيد المحددة وأن يكفل ممارسة المقر الرقابة على مشاريع التشييد الرئيسية على نحو فعال؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٨٧٦ ١٦٠ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٤ ٧٧٢ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٨٩٨ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٩ ١٩٧ ٢١ دولارا للفترة من ١ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٥٣٨ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٤) A/66/718/Add.17.

الموظفين البالغة ٤٣٦.٠٤٥ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٨٧ ٨٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٧ ٨٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦١ ٩٦٣ ٨٥٤ دولارا للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٠٠ ٧٣ ٠١٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٧١٠ ٢١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٥ ٥٨٧ ١٧ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦١٣ ٤٠٣ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٤٥ ٧٢٠ ١٤٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند
المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢